جمعية الصحة العالمية الحادية والستون
ج ص ع٦١-٢١
٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨
البند ١١-٦ من جدول الأعمال
WHA61.21

الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

جمعية الصحة العالمية الحادية والستون،

بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛[1]

وإذ تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي، بموجب القرار ج ص ع٥٩-٢٤، وتكليفه بصياغة استراتيجية وخطة عمل عالميتين، بغية توفير إطار عمل متوسط الأجل قائم على توصيات اللجنة المعنية بالملكية الفكرية والابتكار والصحة والعمومية، وضمان جملة أمور منها توفير أساس قوي ومستدام لأنشطة البحث والتطوير في المجال الصحي والمبنية على الاحتياجات والمتعلقة بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، واقتراح أغراض وأولويات واضحة لأنشطة البحث والتطوير، وتقدير الاحتياجات التمويلية المطلوبة في هذا المجال؛

وإذ تشير أيضاً إلى القرارين ج ص ع٤٩-١٤، وج ص ع٥٢-١٩، بشأن الاستراتيجية المنقحة للأدوية، وإلى القرارات ج ص ع٥٣-١٤، ج ص ع٥٤-١٠، وج ص ع٥٧-١٤، بشأن مرض الأيدز والعدوى بفيروسه، والقرار ج ص ع٥٦-٢٧ بشأن حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، والقرار ج ص ع٥٨-٣٤ بشأن القمة الوزارية المعنية بالبحوث الصحية، والقرار ج ص ع٥٩-٢٦ بشأن التجارة الدولية والصحة، والقرار ج ص ع٦٠-٣٠ بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الحكومي الدولي في صياغة الاستراتيجية العالمية وتحديد أصحاب المصلحة المعنيين في خطة العمل،

١- **تعتمد** الخطة العالمية، والأجزاء التي تم الاتفاق عليها في خطة العمل[2] بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، المرفقة مع هذا القرار؛

---

١ الوثيقة ج٦١/٩.

٢ بشأن الإجراءات المحددة وأصحاب المصلحة المعنيين.

٢- **تحث** الدول الأعضاء على ما يلي[١]:

(١) تنفيذ الإجراءات المحددة الموصى باتخاذها في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٢) تقديم الدعم الإيجابي للتنفيذ الواسع النطاق للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، والنظر في كيفية توفير الموارد الكافية اللازمة لتنفيذهما؛

٣- **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وغيرها من أصحاب المصلحة، لإعطاء الأولوية، كلاً ضمن ولايتها وبرامجها، لتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين المعنيتين بالصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

٤- **تطلب إلى** المديرة العامة ما يلي عند تنفيذ الاستراتيجية العالمية والأجزاء التي تم الاتفاق عليها من خطة العمل، وذلك بدون الإخلال بالولايات القائمة:

(١) تقديم الدعم للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، عند تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وعند رصد وتقييم هذا التنفيذ؛

(٢) دعم التعزيز الفعال والتنفيذ الكامل للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(٣) مواصلة تنفيذ الاختصاصات الواردة في قرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع٤٩-١٤ وج ص ع٥٢-١٩ بشأن الاستراتيجية الدوائية المنقحة وج ص ع٥٣-١٤ وج ص ع٥٤-١٠ وج ص ع٥٧-١٤ وج ص ع٥٦-٣٠ بشأن الأيدز والعدوى بفيروسه، وج ص ع٥٦-٢٧ بشأن حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية وج ص ع٥٩-٢٦ بشأن التجارة الدولية والصحة، وج ص ع٦٠-٣٠ بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وكذلك القرارات ج ص ع٥٥-١١ بشأن الصحة والتنمية المستدامة، وج ص ع٥٥-١٤ بشأن ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية، وج ص ع٦٠-١٨ بشأن الملاريا بما في ذلك الاقتراح المقدم لإقامة يوم عالمي للملاريا؛

(٤) وضع اللمسات الأخيرة على وجه الاستعجال في العناصر التي لم تستكمل بعد من خطة العمل والمتعلقة بالأُطر الزمنية ومؤشرات التقدم واحتياجات التمويل التقديرية، ومن ثم تقديم النص الختامي لخطة العمل بما فيه الفقرات التي لم تحسم بشأن أصحاب المصلحة، لتنظر فيها جمعية الصحة العالمية الثانية والستين، من خلال المجلس التنفيذي؛

(٥) التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية المختصة، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين؛

---

١ ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي حسب الاقتضاء.

(٦) بدون الإخلال بالمطلوب في الفقرة (٤) أعلاه، إعداد برنامج بداية سريعة، ورصد ميزانية كافية له، والشروع فوراً في تنفيذ ما في الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، من عناصر تدخل ضمن مسؤولية المنظمة؛

(٧) القيام على نحو عاجل بإنشاء فريق خبراء عامل موجه إلى تحقيق النتائج ومحدد الأجل، ليدرس تمويل وتنسيق أنشطة البحث والتطوير في الوقت الراهن بالإضافة إلى مصادر التمويل الابتكارية المقترحة لحفز أنشطة البحث والتطوير في مجال أمراض النمطين الثاني والثالث، ويحدد الاحتياجات النوعية لأنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية في ما يتعلق بأمراض النمط الأول، وينظر في المقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء، ويقدم تقريراً مرحلياً إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والستين، وتقريراً ختامياً إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين من خلال المجلس التنفيذي؛

(٨) مراعاة الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية عند تطوير استراتيجية المنظمة الخاصة بالبحوث، كلما كان ذلك ملائماً؛

(٩) اعتماد الموارد الكافية في الميزانيات البرمجية المقترحة للمستقبل من أجل التنفيذ الفعال للاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية؛

(١٠) رصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى جمعية الصحة العالمية الثالثة والستين من خلال المجلس التنفيذي، وكل سنتين فيما بعد إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي حتى انقضاء الأجل المحدد.

الملحق

مسودة الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية

السياق

١- أقرت جمعية الصحة في القرار ج ص ع٥٩-٢٤ بالعبء المتنامي الناتج عن الأمراض والاعتلالات التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، ولاسيما في النساء والأطفال. ويشكل تقليص معدلات الحدوث المرتفعة جداً للأمراض السارية في تلك البلدان أولوية فائقة. وفي الوقت نفسه لابد للدول الأعضاء في المنظمة ولأمانتها من الإقرار بتزايد انتشار الأمراض غير السارية في تلك البلدان ومعالجته على نحو أفضل.

٢- ويعيش اليوم ٤,٨ مليار نسمة في البلدان النامية وهم يمثلون ٨٠٪ من سكان العالم. ومن بين هؤلاء يعيش ٢,٧ مليار نسمة، يمثلون ٤٣٪ من سكان العالم، على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم. وتمثل الأمراض السارية ٥٠٪ من عبء المرض في البلدان النامية. وعلاوة على ذلك فإن الفقر، إلى جانب عوامل أخرى، يؤثر بشكل مباشر في عملية اقتناء المنتجات الصحية[١] والأجهزة الطبية وخاصة في البلدان النامية.

٣- واتخذت الدول الأعضاء[٢] ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية والمؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية مبادرات خلال السنوات الماضية لاستحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض التي تؤثر في البلدان النامية، وتوسيع نطاق إتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية الموجودة. ومع ذلك فقد ثبت عدم كفاية تلك المبادرات في التغلب على التحديات المتمثلة في بلوغ مرمى ضمان الإتاحة والابتكار في ما يتعلق بالمنتجات الصحية والأجهزة الطبية اللازمة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتجنب المعاناة وللحد من الوفيات التي يمكن توقيها ولبلوغ المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة وتنفيذ واجبات والتزامات الدول بمقتضى صكوك حقوق الإنسان الدولية السارية ذات الأحكام المتصلة بالصحة.

٤- وينبغي إعداد مقترحات بشأن أنشطة البحث والتطوير المُستندة إلى الاحتياجات الصحية على أن تشمل استطلاع مجموعة من آليات الحوافز، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، فك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية وطرق تكييف المزيج الأمثل من الحوافز مع أي حالة معينة أو منتج ما، وذلك بهدف مكافحة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية.

---

١ يعني مصطلح "المنتجات الصحية" في النص الوارد أدناه اللقاحات ووسائل التشخيص والأدوية وذلك طبقاً لأحكام القرار ج ص ع٥٩-٢٤.

٢ يشير ذلك، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٥- وقد أتاح التقدم في علم الطب الحيوي فرصاً لاستحداث منتجات صحية وأجهزة طبية جديدة وميسورة التكلفة ومأمونة وفعالة، وخصوصاً تلك التي تلبي احتياجات الصحة العمومية. وينبغي بذل جهود عاجلة لجعل هذا التقدم أيسر تكلفة وفي المتناول ومتاحاً على نطاق واسع في البلدان النامية.

٦- ويقدم تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية تحليلاً فعالاً للمشاكل ويتضمن توصيات تشكل أساساً للإجراءات المستقبلية.

٧- وتُعد حقوق الملكية الفكرية حافزاً مهماً لاستحداث منتجات الرعاية الصحية الجديدة. ولا يمكن لهذا الحافز وحده أن يفي بالحاجة إلى استحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض عندما تكون الأسواق التي قد تسدد تكاليف ذلك صغيرة أو غير يقينية.

٨- وقد أكد إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية على أن هذا الاتفاق لا يحول ولا ينبغي أن يحول دون قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية. وهذا الإعلان، إذ يؤكد مجدداً على الالتزام بالاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (التريبس)، يؤكد أيضاً أن الاتفاق يمكن، وينبغي، تفسيره وتنفيذه على نحو يدعم حقوق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العمومية، ويعزز على وجه الخصوص حصول الجميع على الأدوية.

٩- وتنص المادة ٧ من اتفاق التريبس على أن "حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من شأنهما الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا وتعميمها مما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات".

١٠- وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه" وعلى أن "لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني".

١١- كما أن ارتفاع أسعار الأدوية من العوامل التي يمكن أن تعيق الحصول على العلاج.

١٢- وتتضمن اتفاقات الملكية الفكرية الدولية أوجه مرونة يمكن أن تيسر تعزيز حصول البلدان النامية على المنتجات الصيدلانية. بيد أن البلدان النامية قد تواجه عقبات في الاستفادة من أوجه المرونة هذه. وبوسع هذه البلدان أن تستفيد من جملة أمور، منها المساعدة التقنية.

الهدف

١٣- تستهدف الاستراتيجية العالمية بشأن الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية، التشجيع على فكر جديد بشأن الابتكار وإتاحة الأدوية، وكذلك وعلى أساس توصيات اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية، إتاحة إطار متوسط الأجل لتأمين أساس معزز ومستدام لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجال الصحة والقائمة على تلبية الاحتياجات والتي تتصل بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، واقتراح أغراض وأولويات واضحة للبحث والتطوير، وتقدير الاحتياجات التمويلية في هذا المجال.

١٤- وعناصر الاستراتيجية العالمية، المعدة من أجل تعزيز الابتكار وبناء القدرات وتحسين الإتاحة وحشد الموارد ستحقق ما يلي:

(أ) توفير تقدير للاحتياجات الصحية العمومية للبلدان النامية في ما يتصل بالأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، وتحديد أولوياتها في مجال البحث والتطوير على كل من المستوى الوطني والإقليمي والدولي؛

(ب) تعزيز أنشطة البحث والتطوير التي تركز على أمراض النمطين الثاني والثالث، والاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول[١]؛

(ج) بناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يتعلق بالبحث والتطوير، وخصوصاً في البلدان النامية؛

(د) تحسين وتعزيز وتسريع نقل التكنولوجيا بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وفي ما بين البلدان النامية أيضاً؛

(هـ) تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها على نحو يحقق المستوى الأقصى للابتكار في ما يتصل بالصحة، ولاسيما من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية في مجال البحث والتطوير، وحماية الصحة العمومية، وتعزيز إتاحة الأدوية للجميع، وكذلك القيام حسب الاقتضاء بتحري وتنفيذ مخططات الحوافز الممكنة من أجل البحث والتطوير؛

(و) تحسين تسليم وإتاحة كل المنتجات الصحية والأجهزة الطبية بفضل تذليل العقبات التي تحول دون الإتاحة تذليلاً فعالاً؛

(ز) تأمين وتعزيز آليات التمويل المستدام للبحث والتطوير، وتطوير وتسليم المنتجات الصحية والأجهزة الطبية من أجل تلبية الاحتياجات الصحية في البلدان النامية؛

(ح) إعداد آليات لرصد وتقييم تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل، بما في ذلك إنشاء نُظم التبليغ.

المبادئ

١٥- نص دستور منظمة الصحة العالمية على أن "هدف منظمة الصحة العالمية هو أن تبلغ جميع الشعوب أرفع مستوى صحي ممكن". وتبعاً لذلك يجب أن تؤدي هذه المنظمة دوراً استراتيجياً ومركزياً في الربط بين الصحة العمومية والابتكار والملكية الفكرية من منطلق صلاحياتها (بما فيها تلك المذكورة في القرارات ذات

١ لأغراض خاصة بهذه الاستراتيجية تكون تعاريف الأمراض المدرجة ضمن النمط الأول والنمط الثاني والنمط الثالث على النحو الذي أشارت إليه اللجنة المعنية بالاقتصاد الكلي والصحة وكما ورد بإسهاب في تقرير اللجنة المعنية بالصحة العمومية والابتكار وحقوق الملكية الفكرية: تحدث أمراض النمط الأول في كل من البلدان الغنية والفقيرة وتكون أعداد السكان المعرضين لمخاطرها كبيرة جداً. وتحدث أمراض النمط الثاني كذلك في كل من تلك البلدان إلا أن نسبة كبيرة منها تقع في البلدان الفقيرة. أما أمراض النمط الثالث فإنها تقع بشكل غالب أو حصري في البلدان النامية. ويمكن لمعدل انتشار الأمراض، ومن ثم تصنيفها في فئات الترميز، أن يتغير بمرور الزمن.

الصلة الصادرة عن جمعية الصحة العالمية) وقدراتها وأهدافها الدستورية، وذلك مع مراعاة أدوار المنظمات الحكومية الدولية المعنية. وفي هذا الإطار ينبغي لهذه المنظمة، هي ومكاتبها الإقليمية وكذلك حسب الاقتضاء مكاتبها القطرية، أن تعزز اختصاصاتها الدستورية وبرامجها ذات الصلة لكي تؤدي دورها في تنفيذ هذه الاستراتيجية العالمية وخطة العمل الخاصة بها.

١٦- إن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

١٧- *(حُذفت)*

١٨- *(حُذفت)*

١٩- إن تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا أمران ينبغي أن تعمل كل الدول على تحقيقهما كما ينبغي دعمهما بحقوق الملكية الفكرية.

٢٠- إن حقوق الملكية الفكرية لا تحول ولا ينبغي أن تحول دون اتخاذ الدول الأعضاء تدابير من أجل حماية الصحة العمومية.

٢١- ينبغي أن تكون المفاوضات الدولية حول القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والصحة متساوقة من حيث الأساليب المتبعة في تعزيز الصحة العمومية.

٢٢- إن تعزيز القدرات الابتكارية في البلدان النامية أمر أساسي لتلبية احتياجات الصحة العمومية.

٢٣- ينبغي أن يراعي البحث والتطوير في البلدان المتقدمة، على نحو أفضل، الاحتياجات الصحية في البلدان النامية.

٢٤- ينبغي أن تشجع الاستراتيجية وخطة العمل العالميتان تطوير المنتجات الصحية والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول الأعضاء، وخاصة البلدان النامية، وأن تكون هذه المنتجات والأجهزة:

(١) مطورة بطريقة أخلاقية

(٢) متاحة بكميات كافية

(٣) فعالة ومأمونة وذات نوعية جيدة

(٤) ميسورة التكلفة والإتاحة

(٥) تستخدم بطريقة رشيدة.

٢٥- إن حقوق الملكية الفكرية حافز مهم على استحداث منتجات جديدة للرعاية الصحية. غير أن هذا الحافز لا يلبي وحده الحاجة إلى استحداث منتجات جديدة لمكافحة الأمراض حيثما تكون الأسواق التي قد تسدد تكاليف ذلك صغيرة أو غير يقينية.

٢٦- هناك عدة عوامل تؤثر في أسعار المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، وينبغي أن تتصدى السياسات العمومية لهذه العوامل لجعلها أكثر يسراً وإتاحة. وهناك أمور أخرى يمكن أن تُسهم في خفض الأسعار، ومنها المنافسة وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد تلك المنتجات والأجهزة. وينبغي للبلدان أن ترصد بدقة سلسلتي الإمداد والتوزيع والممارسات المتبعة في مجال الشراء من أجل التقليل إلى أدنى حد من التكاليف التي يمكن أن تؤثر سلبياً في أسعار تلك المنتجات والأجهزة.

العناصر

العنصر الأول: تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير

٢٧- على سياسات البحث والتطوير في مجال الصحة في البلدان المتقدمة أن تراعي على نحو ملائم الاحتياجات الصحية في البلدان النامية. ولابد من التعجيل بتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وباحتياجات البلدان النامية المحددة في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول. ولا غنى عن تحسين فهم الاحتياجات الصحية للبلدان النامية ومحدداتها حتى يتسنى توجيه أنشطة البحث والتطوير المستدامة في ما يخص المنتجات الجديدة والموجودة.

٢٨- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير:

(١-١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي بغية تحديد ثغرات البحث والتطوير في مجال الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية

(أ) وضع منهجيات وآليات لتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وبالاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول

(ب) نشر المعلومات عن الثغرات التي تم التعرف عليها وتقييم ما لها من عواقب على الصحة العمومية

(ج) إجراء تقييم للثغرات التي تم التعرف عليها في مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل توجيه البحوث الرامية إلى استحداث منتجات ميسورة التكلفة وسليمة من الناحية العلاجية بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية

(١-٢) صياغة استراتيجيات واضحة ومحددة الأولويات للبحث والتطوير على كل من المستوى القطري والإقليمي والأقاليمي:

(أ) تحديد أولويات البحوث لتلبية احتياجات الصحة العمومية وتنفيذ سياسة للصحة العمومية بالاستناد إلى تقييمات ملائمة ومنتظمة للاحتياجات

(ب) إجراء البحوث المناسبة للبيئات الفقيرة الموارد والبحوث الخاصة بالمنتجات الملائمة تكنولوجياً من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية لمكافحة الأمراض في البلدان النامية

(ج) إدراج احتياجات البحث والتطوير في ما يخص النُظم الصحية ضمن استراتيجية محددة الأولويات

(د) حث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص على أخذ زمام القيادة والالتزام في تحديد أولويات البحث والتطوير لتلبية احتياجات الصحة العمومية

(هـ) مضاعفة الجهود العامة المبذولة في مجال البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تطوير منتجات تتسم بالجودة لتلبية احتياجات الصحة العمومية، وبسهولة الاستخدام (من حيث الاستعمال والوصفة والتدبير العلاجي) وبسهولة الحصول عليها (من حيث التوافر ويسر التكلفة).

(١-٣) تشجيع البحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية وبمراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية وحقوق السكان الأصليين، حسب الاقتضاء

(أ) تحديد أولويات البحوث في مجال الطب التقليدي (الشعبي)

(ب) دعم البلدان النامية في بناء قدرتها الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي)

(ج) تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية

(د) دعم التعاون في ما بين بلدان الجنوب على تبادل المعلومات وعلى أنشطة البحوث

(هـ) دعم أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير في ما يخص الأدوية في نُظم الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية.

العنصر الثاني: تعزيز البحث والتطوير

٢٩- هناك محددات عديدة للقدرة على الابتكار. وينبغي للمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد أن تشارك في وضع سياسة البحوث الصحية، مع مراعاة الحقائق السائدة فيها واحتياجاتها. وينبغي توطيد التدابير الرامية إلى تعزيز وتنسيق وتمويل البحوث العامة والخاصة في البلدان المتقدمة والبلدان النامية بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث، وبشأن احتياجات البلدان النامية في ما يتصل بأمراض النمط الأول. ولا غنى عن تخصيص استثمارات أكبر في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على السواء.

٣٠- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتعزيز البحث والتطوير:

(٢-١) دعم الحكومات لوضع أو تحسين برامج البحوث الصحية الوطنية، وإنشاء شبكات بحوث استراتيجية حسب الاقتضاء من أجل تيسير تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال

(أ) تعزيز التعاون بين القطاعين الخاص والعام في مجال البحث والتطوير

(ب) تقديم الدعم إلى برامج البحوث الصحية الوطنية في البلدان النامية من خلال العمل السياسي والتمويل الطويل الأمد، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً

(ج) تقديم الدعم إلى الحكومات لإرساء الابتكار ذي الصلة بالصحة في البلدان النامية.

(٢-٢) تعزيز البحوث الأولية وتطوير المنتجات في البلدان النامية

(أ) دعم أنشطة علم الاكتشاف، بما في ذلك، حسب الإمكان والاقتضاء، الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة طوعاً، من أجل استحداث مجموعة مستدامة من المنتجات الجديدة

(ب) تعزيز وتحسين إتاحة مجموعات المركبات الكيميائية من خلال استخدام الوسائل الطوعية، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتعزيز الاستفادة من الجزيئات البدئية للأدوية حسبما تم تحديدها من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية

(ج) تحديد الحوافز والعقبات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية على مختلف المستويات – الوطنية والإقليمية والدولية – التي قد تؤثر على ازدياد البحوث الخاصة بالصحة العمومية، واقتراح سُبل لتيسير إتاحة نتائج وأدوات البحوث

(د) دعم البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير لمعالجة أمراض النمط الأول

(هـ) تعزيز أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير الخاصة بالأدوية في البلدان النامية

(و) بناء القدرة على إجراء التجارب السريرية وتعزيز المصادر العمومية وغيرها من مصادر تمويل التجارب السريرية والآليات الأخرى لحفز الابتكار على الصعيد المحلي، مع مراعاة المعايير الأخلاقية الدولية واحتياجات البلدان النامية

(ز) القيام، بناءً على شروط متفق عليها وفي إطار التبادل الطوعي، بتعزيز توليد ونقل واكتساب المعارف والتكنولوجيات الجديدة بما يتسق مع القانون الوطني والاتفاقات الدولية من أجل تيسير استحداث منتجات صحية ومعدات طبية جديدة للتصدي للمشاكل الصحية في البلدان النامية.

(٢-٣) تحسين التعاون والمشاركة والتنسيق في البحث والتطوير في مجالي الصحة والطب الحيوي

(أ) تحفيز وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي في مجال البحث والتطوير، من أجل بلوغ المستوى الأمثل للموارد

(ب) تعزيز المنتديات القائمة ودراسة مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير

(ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشاؤها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك، وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي

(د) دعم المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في بناء قدراتها التكنولوجية

(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في عملية الابتكار.

(٢-٤) تشجيع تعزيز الحصول على المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية

(أ) تعزيز إنشاء وتطوير مجموعات (محفوظات) للصحة العمومية يمكن الوصول إليها لتعزيز إتاحة واستعمال المنشورات ذات الصلة الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمراكز التقنية، وخصوصاً في البلدان النامية

(ب) تعزيز الإتاحة العمومية لنتائج البحوث الممولة من الحكومات، وذلك بتشجيع جميع الباحثين الذين مولتهم الحكومات تشجيعاً قوياً على تقديم نسخة إلكترونية من مخطوطاتهم النهائية التي استعرضها نظراؤهم لوضعها في قاعدة بيانات مفتوحة

(ج) دعم إنشاء قواعد بيانات مفتوحة وطوعية ومجموعات مركبات كيميائية بما في ذلك الإتاحة الطوعية للجزيئات البدئية للأدوية المحددة من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية هذه

(د) تشجيع تطوير الاختراعات الطبية والمعارف التقنية المتوصل إليها بتمويل من القطاع العام أو من الجهات المانحة وتعميمها من خلال سياسات الترخيص الملائمة، التي تشتمل ولا تقتصر على الترخيص المفتوح، والتي تعزز إتاحة الابتكارات من أجل استحداث منتجات مناسبة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية بشروط معقولة وميسورة وغير تمييزية

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في استخدام "إعفاء للبحوث" من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية طبقاً للاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

(٢-٥) إنشاء و تعزيز هيئات وطنية وإقليمية لتنسيق البحث والتطوير

(أ) وضع وتنسيق برنامج للبحث والتطوير

(ب) تيسير تعميم واستخدام نتائج البحث والتطوير.

العنصر الثالث: بناء القدرة على الابتكار وتحسينها

٣١- ثمة ضرورة لصياغة ووضع ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار الصحي في البلدان النامية. ومن بين مجالات الاستثمار الرئيسية القدرات المتصلة بالعلم والتكنولوجيا وإنتاج المستحضرات الصيدلانية محلياً والتجارب السريرية والتنظيم والملكية الفكرية والطب التقليدي.

٣٢- وفي ما يلي بيان الإجراءات التي يتعين اتخاذها لبناء وتحسين القدرة على الابتكار:

(٣-١) بناء قدرة البلدان النامية على تلبية احتياجات البحث والتطوير بشأن المنتجات الصحية

(أ) دعم استثمار البلدان النامية في الموارد البشرية والقواعد المعرفية، وخصوصاً في إطار التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال الصحة العمومية

(ب) دعم جماعات ومؤسسات البحث والتطوير القائمة والجديدة، بما في ذلك مراكز الامتياز الإقليمية، في البلدان النامية

(ج) تعزيز الترصد الصحي ونُظم المعلومات.

(٣-٢) صوغ وتطوير ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار في مجال الصحة

(أ) تكوين وتعزيز القدرة على التنظيم في البلدان النامية

(ب) تعزيز الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية من خلال وضع خطط طويلة الأمد لبناء القدرات الوطنية

(ج) تشجيع التعاون الدولي على وضع سياسات فعالة للاحتفاظ بالمهنيين الصحيين، بمن فيهم الباحثون في البلدان النامية

(د) حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتخفيف من الأثر السلبي لفقدان العاملين الصحيين في البلدان النامية، وخصوصاً الباحثين، بسبب الهجرة، بما في ذلك إيجاد طرق تتمكن بها بلدان الهجرة وبلدان المنشأ من دعم تعزيز النُظم الصحية ونُظم البحوث الصحية الوطنية وخاصة تنمية الموارد البشرية في بلدان المنشأ مع مراعاة أنشطة منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية.

(٣-٣) تقديم الدعم لتحسين القدرة على الابتكار وفقاً لاحتياجات البلدان النامية

(أ) تطوير النماذج الناجحة للابتكار في المجال الصحي في ما يتعلق بتنمية القدرة على الابتكار

(ب) تعزيز الشراكات والشبكات المشتركة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات

(ج) وضع وتعزيز آليات من أجل استعراض عملية البحث والتطوير من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية.

(٣-٤) دعم السياسات التي من شأنها أن تعزز الابتكار القائم على الطب التقليدي داخل إطار مسند بالبيّنات وفقاً للأولويات الوطنية ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المعنية

(أ) وضع وتعزيز سياسات وطنية وإقليمية تستهدف تطوير ودعم الطب التقليدي والترويج له

(ب) تشجيع وتعزيز السياسات الخاصة بالابتكار في مجال الطب التقليدي

(ج) تعزيز تحديد معايير ترمي إلى ضمان جودة ومأمونية ونجاعة الطب التقليدي ولاسيما عن طريق تمويل البحوث اللازمة لوضع هذه المعايير

(د) تشجيع البحث الخاص بآليات العمل في مجال الحرائك الدوائية المستخدمة في الطب التقليدي

(هـ) تعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال الطب التقليدي

(و) صياغة وتعميم دلائل إرشادية بشأن ممارسات الصنع الجيدة لإنتاج الأدوية التقليدية، ووضع معايير مسندة بالبيّنات لتقييم الجودة والنجاعة.

(٣-٥) وضع وتنفيذ المخططات الممكنة للحوافز البديلة، حسب الاقتضاء، من أجل الابتكار المتصل بالصحة

(أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة

(ب) تشجيع الاعتراف بالابتكار لأغراض تطوير المسارات الوظيفية للباحثين الصحيين.

العنصر الرابع: نقل التكنولوجيا

٣٣- لابد من دعم التعاون الإنمائي والشراكات والشبكات القائمة بين بلدان الجنوب والشمال وفيما بين بلدان الجنوب من أجل بناء وتحسين نقل تكنولوجيات الابتكار في مجال الصحة. وتنص المادة ٧ من اتفاق التريبس على أن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من شأنهما الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات.

٣٤- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص هذا العنصر:

(٤-١) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية

(أ) استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية

(ب) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال الاستثمار وبناء القدرات

(ج) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال تحديد أفضل الممارسات والاستثمار وبناء القدرات من قِبَل البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء.

(٤-٢) دعم تحسين التعاون والتنسيق في مجال نقل التكنولوجيا في ما يتعلق بالمنتجات الصحية، مع وضع مختلف مستويات التنمية في الحسبان

(أ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، من أجل نقل التكنولوجيا، والتعاون بين المؤسسات في البلدان النامية ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية

(ب) تيسير إقامة الشبكات المحلية والإقليمية من أجل التعاون على البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا

(ج) الاستمرار في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٦٦-٢ من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

(د) تعزيز التدريب اللازم لزيادة القدرة على استيعاب نقل التكنولوجيا.

(٤-٣) تطوير آليات ممكنة جديدة ذات صلة لتعزيز نقل التكنولوجيا وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية

(أ) بحث جدوى إعداد مجموعات براءات الاختراع الطوعية الخاصة بالتكنولوجيات الأولية والنهائية من أجل تعزيز الابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والمعدات الطبية

(ب) القيام بتحري آليات جديدة ممكنة، واستحداثها إذا أمكن، من أجل تعزيز نقل وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية ذات الصلة بالصحة والمناسبة لاحتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير فيما يتعلق بأمراض النمط الأول، بما يتسق مع أحكام اتفاق التربيس والصكوك ذات الصلة بهذا الاتفاق والتي تنص على جوانب المرونة التي تتيح اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العمومية.

العنصر الخامس: تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية

٣٥- تستهدف النُظم الدولية للملكية الفكرية أموراً منها تقديم حوافز لاستحداث منتجات صحية جديدة. ومع ذلك ينبغي، حسب الاقتضاء، تحري وتنفيذ مخططات حوافز البحث والتطوير، وخصوصاً في ما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول. وهناك حاجة ماسة إلى تعزيز القدرة على الابتكار والقدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها في البلدان النامية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، الاستفادة التامة من أحكام اتفاق التربيس والصكوك ذات الصلة به والتي تنص على أوجه المرونة التي تتيح اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العمومية.

٣٦- وفي ما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها في ما يتعلق بهذا العنصر:

(٥-١) *دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار في ما يتصل بالصحة وتعزيز الصحة العمومية في البلدان النامية*

(أ) تشجيع ودعم تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها على نحو يحقق المستوى الأقصى للابتكار في ما يتصل بالصحة ويعزز إتاحة المنتجات الصحية ويتسق مع أحكام اتفاق التربيس والصكوك الأخرى المتصلة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية، ويلبي احتياجات البلدان النامية المحددة في مجال البحث والتطوير

(ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية

(ج) تيسير إتاحة قواعد البيانات العالمية السهلة الاستخدام على نطاق واسع، وتعزيز تطويرها، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، تجميع وصيانة وتحديث تلك القواعد التي تحتوي على معلومات متاحة للجمهور عن الحالة الإدارية لبراءات الاختراع المتعلقة بالصحة، بما في ذلك دعم الجهود الجارية من أجل تحديد حالة براءات اختراع المنتجات الصحية، بغرض تعزيز القدرات الوطنية الخاصة بتحليل المعلومات الواردة في قواعد البيانات تلك، وتحسين جودة براءات الاختراع

(د) حفز التعاون في ما بين المؤسسات الوطنية المختصة والإدارات الحكومية المعنية، وكذلك بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة باحتياجات الصحة العمومية

(ه) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية مع مراعاة الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التربيس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التربيس

(و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء

(ز) تشجيع ممثلي قطاع الصحة على المشاركة النشيطة والفعالة في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وذلك للتأكد من أن تلك المفاوضات تعكس احتياجات الصحة العمومية

(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الفعال للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العمومية بين أمانات والأجهزة الرئاسية والمنظمات الإقليمية والدولية وأجهزتها الرئاسية من أجل تسهيل الحوار وتعميم المعلومات على البلدان.

(٥-٢) القيام، عند الاقتضاء وبناءً على الطلب وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة، بتقديم الدعم التقني والدعم الخاص بالسياسات عند الاقتضاء إلى البلدان التي تعتزم الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي أقر بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس من أجل تعزيز الحصول على المستحضرات الصيدلانية

(أ) النظر حسب الاقتضاء في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة التامة من جوانب المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التريبس) بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وقرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣

(ب) أخذ الأثر الواقع على الصحة بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، عند النظر في اعتماد أو تنفيذ إجراءات لحماية الملكية الفكرية أوسع نطاقاً من الحماية التي ينص عليها اتفاق التريبس، مع عدم الإخلال بالحقوق السيادية للدول الأعضاء

(ج) إيلاء الاهتمام في الاتفاقات التجارية إلى جوانب المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري الصادر بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية والذي اعتمده مؤتمر الدوحة الوزاري (الدوحة، ٢٠٠١) والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣

(د) النظر حسب الاقتضاء في قيام البلدان القادرة على الصنع باتخاذ التدابير الضرورية التي تسهل إتاحة المنتجات الصيدلانية لصالح البلدان ذات قدرة الصنع غير الكافية في القطاع الصيدلاني، وذلك عن طريق التصدير وبطريقة تتسق مع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣

(هـ) التشجيع على العثور من خلال المناقشات المستمرة على سُبل منع إساءة ملكية المعارف التقليدية المتصلة بالصحة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع إساءة ملكية هذه المعارف.

(٥-٣) تحري مخططات الحوافز الممكنة وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمطين الثاني والثالث وفيما يتصل بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول

(أ) تحري مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير، وتعزيزها حسب الاقتضاء، بما في ذلك التصدي أيضاً حسب الاقتضاء لفك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية، وذلك مثلاً كمنح الجوائز، بهدف معالجة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب على البلدان النامية

(ب) (حُذفت)

(ج) (حُذفت)

(د) (حُذفت)

(هـ) (حُذفت)

العنصر السادس: تحسين التسليم والإتاحة

٣٧- يكتسي دعم وتعزيز النُظم الصحية أهمية بالغة لنجاح الاستراتيجية، وكذلك تحفيز التنافس واعتماد سياسات للتسعير وسياسات ضريبية ملائمة للمنتجات الصحية. كما أن آليات تنظيم مأمونية وجودة ونجاعة الأدوية وسائر المنتجات الصحية، فضلاً عن التقيد بممارسات الصنع الجيدة وإدارة سلسلة الإمداد إدارة فعالة، كلها عناصر حاسمة الأهمية لضمان حسن عمل النظام الصحي.

٣٨- ويلزم القيام برصد منتظم لوضع وتطبيق الاتفاقات الدولية التي قد يكون لها تأثير على إتاحة المنتجات الصحية في البلدان النامية. وعلى السلطات الوطنية أن تنظر تبعاً للظروف السائدة في بلدانها في اتخاذ الإجراءات اللازمة إزاء أي جوانب مرونة في تلك الاتفاقات، بما في ذلك جوانب المرونة التي تضمنها إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، والتي يمكن أن يتسنى من خلالها تحسين الإتاحة. كما يلزم رصد تأثير هذه الإجراءات على احتياجات الابتكار.

٣٩- وفيما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحسين التسليم والإتاحة:

(٦-١) التشجيع على زيادة الاستثمار في البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وتمويل تلك البنية من أجل تعزيز النظام الصحي

(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها

(ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجودة، مع الإقرار بالفترة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦[١]

(ج) منح الأولوية للرعاية الصحية في برامج العمل الوطنية

(د) تشجيع السلطات الصحية الوطنية على تحسين القدرات الإدارية المحلية من أجل تحسين تسليم الأدوية وسائر المنتجات الصحية وإتاحتها بما يضمن الجودة والنجاعة والمأمونية ويسر التكلفة والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع الاستراتيجيات الرامية لتعزيز الاستعمال الرشيد للأدوية

(ه) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية لدى قطاع الصحة

(و) وضع استراتيجيات قطرية فعالة للحد من الفقر تتضمن أهدافاً صحية واضحة

(ز) تشجيع آليات تجميع طلبات شراء المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، حسب الاقتضاء.

(٦-٢) إنشاء وتعزيز آليات لتحسين المراجعة الأخلاقية للمنتجات الصحية والمعدات الطبية وتنظيم جودتها ومأمونيتها ونجاعتها

(أ) تنمية و/أو تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية على رصد جودة ومأمونية ونجاعة المنتجات الصحية مع الحفاظ على معايير المراجعة الأخلاقية

(ب) تعزيز بحوث العمليات بشأن تعظيم الاستعمال الملائم للمنتجات الجديدة والموجودة، بما في ذلك المنتجات العالية المردود والميسورة التكلفة في البيئات ذات عبء المرض الثقيل

(ج) الامتثال لممارسات الصنع الجيدة في ما يتعلق بمعايير المأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الصحية

(د) تعزيز برنامج المنظمة لاختبار الصلاحية المسبق

(ه) (حُذفت)

(و) استهلال إجراءات برمجية حسب الاقتضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تساوق الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية

---

١ وفقاً للتمديد المتاح لأقل البلدان نمواً الذي تنص عليه المادة ٧ من "إعلان الدوحة بشأن اتفاق التربيس والصحة العمومية".

(ز) تعزيز اتباع المبادئ الأخلاقية في التجارب السريرية التي تجرى على البشر، كشرط لتسجيل الأدوية والتكنولوجيات المتعلقة بالصحة، مع الإشارة إلى إعلان هلسينكي والنصوص الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على البشر، بما في ذلك الدلائل الإرشادية بشأن الممارسات السريرية الجيدة

(ح) دعم الشبكات الإقليمية والجهود التعاونية الرامية على تعزيز تنظيم وتنفيذ التجارب السريرية بتطبيق المعايير الملائمة لتقييم واعتماد الأدوية.

(٦-٣) تعزيز التنافس على تحسين إتاحة وتيسر المنتجات الصحية المتساوقة مع سياسات واحتياجات الصحة العمومية

(أ) دعم إنتاج وإدخال الصيغ الجنيسة، وخصوصاً الصيغ الجنيسة للأدوية الأساسية، في البلدان النامية، عن طريق سن التشريعات و/أو السياسات الوطنية التي تشجع إنتاج وإدخال المنتجات الجنيسة، بما في ذلك "الاستثناء من الموافقة التنظيمية" أو أحكام من نمط "استثناء بولار"، وتتسق مع اتفاق الترييس والصكوك ذات الصلة بذلك الاتفاق

(ب) صوغ وتنفيذ سياسات من أجل تحسين إتاحة المنتجات الصحية المأمونة والناجعة، وخصوصاً الأدوية الأساسية، بأسعار ميسورة وبالاتساق مع الاتفاقات الدولية

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أمور منها خفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنتجات الصحية والمعدات الطبية ورصد سلسلتي التوريد والتوزيع وممارسات الشراء من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الإتاحة

(د) تشجيع الشركات الصيدلانية، وغيرها من دوائر الصناعة ذات الصلة بالصحة، على النظر في اتباع سياسات، بما في ذلك سياسات التسعير التفاضلي، تفضي إلى تعزيز إتاحة المنتجات الصحية الجيدة النوعية والمأمونة والناجعة والميسورة في البلدان النامية، بما يتسق مع القانون الوطني

(هـ) النظر، حسب الاقتضاء، في وضع سياسات لرصد التسعير، وجعل المنتجات الصحية ميسورة، ودعم العمل الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية بشأن تسعير المنتجات الصيدلانية

(و) النظر، حسب الاقتضاء، وبشرط الاتساق مع أحكام الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية للملكية الفكرية، في اتخاذ تدابير تمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من جانب أصحابها أو منع اللجوء إلى ممارسات تقيد التجارة بلا داع أو تناوئ النقل الدولي للتكنولوجيا في مجال المنتجات الصحية

(ز) زيادة المعلومات المتاحة في ما بين واضعي السياسات والمستخدمين والأطباء والصيادلة بخصوص المنتجات الجنيسة.

العنصر السابع: تأمين آليات للتمويل المستدام

٤٠- قدمت الجهات المانحة في السنوات الماضية تمويلاً إضافياً كبيراً لجعل المنتجات الصحية متاحة في البلدان النامية بواسطة آليات جديدة. كما أمّنت الجهات المانحة تمويلاً إضافياً لأنشطة البحث والتطوير ذات الصلة بمكافحة وعلاج الأمراض المشمولة بهذه الاستراتيجية. ومع ذلك فإن مواصلة التمويل على نحو مستدام هو شرط أساسي لدعم جهود البحث والتطوير الطويلة الأجل لتوفير المنتجات اللازمة لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية. ويلزم تحديد وتحليل أخطر ثغرات التمويل الذي يقدم للمنتجات الصحية وأنشطة البحث والتطوير المشمولة بهذه الاستراتيجية.

٤١- ولابد من تحقيق أقصى استفادة ممكنة من المبادرات الراهنة المجدية، واستكمالها حسب الاقتضاء، بما يسهم في تدفق الموارد نحو الابتكار والتنفيذ.

٤٢- وفيما يلي الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتأمين آليات التمويل المستدام:

(٧-١) العمل على تأمين تمويل إضافي ومستدام للبحث والتطوير، وتحسين تنسيق استخدامه حسب الجدوى والاقتضاء بغية تلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية

(أ) إنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو النتائج ومحدد المدة برعاية منظمة الصحة العالمية، وربطه بالأفرقة الأخرى المعنية، لدراسة الممارسات الراهنة المتبعة في تمويل وتنسيق البحث والتطوير، والمقترحات المقدمة بشأن المصادر الجديدة والابتكارية للتمويل من أجل حفز البحث والتطوير بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول

(ب) النظر في توجيه أموال إضافية إلى منظمات البحث الموجه للأغراض الصحية كلما اقتضى الأمر ذلك في القطاعين العام والخاص في البلدان النامية، وتعزيز الإدارة المالية الجيدة لتبلغ أقصى فعالية ممكنة على النحو الموصى به في القرار ج ص ع٥٨-٣٤

(ج) إنشاء قاعدة للبيانات بالمصادر الممكنة لتمويل البحث والتطوير.

(٧-٢) تيسير تحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الراهن، وتكميله حسب الاقتضاء، ولاسيما التمويل الذي تتيحه الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات، وذلك لتطوير وتسليم منتجات صحية وأجهزة طبية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة

(أ) توثيق وتعميم أفضل الممارسات التي تتبعها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات

(ب) وضع الوسائل اللازمة لتقييم أداء الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات تقييماً دورياً

(ج) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات في مجال تطوير المنتجات وسائر مبادرات البحث والتطوير في البلدان النامية.

العنصر الثامن: إنشاء نظم للرصد والتبليغ

٤٣- ينبغي إنشاء نظم لرصد أداء وتقدم هذه الاستراتيجية. وستعرض تقارير مرحلية عن ذلك الأداء وهذا التقدم على جمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي، مرة كل سنتين. وسيجرى تقييم شامل للاستراتيجية مرة كل أربع سنوات.

٤٤- وتتضمن الخطوات التي يتعين اتخاذها ما يلي:

(٨-١) قياس الأداء والتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاستراتيجية وخطة العمل

(أ) إنشاء نظم لرصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين

(ب) رصد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بمنتجات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتقديم تقارير دورية عنها إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية

(ج) الاستمرار، من منظور الصحة العمومية وبالتشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية الأخرى، في رصد أثر حقوق الملكية الفكرية وسائر القضايا التي تناولها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية على استحداث وتطوير وإتاحة منتجات الرعاية الصحية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة

(د) رصد أثر آليات الحوافز على ابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية وتقديم تقرير عن ذلك

(هـ) رصد الاستثمار في البحث والتطوير لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية وتقديم تقرير عن ذلك.

التذييل

خطة العمل

ملاحظات تفسيرية

*** أصحاب المصلحة الرئيسيون**

يرد بيان أصحاب المصلحة الرئيسيين بالخط الغليظ.

وتعني الإشارة إلى **الحكومات** أن على الدول الأعضاء[١] في منظمة الصحة العالمية أن تتخذ الإجراء.

ويقصد بعبارة **منظمة الصحة العالمية** أن المدير العام مطالب باتخاذ الإجراء.

ويقصد بعبارة **سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي**، سواء أكانت عالمية أم إقليمية، أن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية أو أن أمانة منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل من جانب الدول الأعضاء، تدعو هذه المنظمات إلى اتخاذ الإجراء وتحث الدول الأعضاء على إثارة القضايا المناسبة في إطار الهيئات الرئاسية للمنظمات. والمدير العام مطالب أن يسترعي اهتمام المنظمات الدولية المعنية إلى الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين وبأن يدعوها إلى النظر في الأحكام ذات الصلة من الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين هاتين.

والدول الأعضاء مدعوة إلى طرح القضايا الملائمة للبحث في الأجهزة الرئاسية للمنظمات.

ويقصد بعبارة **سائر أصحاب المصلحة المعنيين** أن الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، أو أن أمانة منظمة الصحة العالمية وفقاً لتكليفها في خطة العمل تدعو هذه الأطراف الفاعلة المعنية إلى اتخاذ الإجراء ومن هذه الأطراف الفاعلة، حسب الاقتضاء، مؤسسات البحوث الدولية والوطنية؛ والدوائر الأكاديمية؛ والوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية؛ ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة بما فيها القطاعان العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات، والمنظمات غير الحكومية؛ والمجتمعات المحلية المعنية؛ وشركاء التنمية؛ والمؤسسات الخيرية؛ والناشرون؛ ومجموعات البحث والتطوير؛ والهيئات الإقليمية؛ والمنظمات الإقليمية.

١ يشير ذلك، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر الأول: تحديد الأولويات في احتياجات البحث والتطوير			
(١-١) رسم معالم أنشطة البحث والتطوير على الصعيد العالمي بغية تحديد ثغرات البحث والتطوير في مجال الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية	(أ) وضع منهجيات وآليات لتحديد الثغرات في البحوث الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث وبالاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير في ما يتصل بأمراض النمط الأول	**منظمة الصحة العالمية،** والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) نشر المعلومات عن الثغرات التي تم التعرف عليها وتقييم ما لها من عواقب على الصحة العمومية	**منظمة الصحة العالمية،** والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) إجراء تقييم للثغرات التي تم التعرف عليها في مختلف المستويات، الوطنية والإقليمية والدولية، من أجل توجيه البحوث الرامية إلى استحداث منتجات ميسورة التكلفة وسليمة من الناحية العلاجية بغية تلبية احتياجات الصحة العمومية	**منظمة الصحة العالمية،** والحكومات، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
(١-٢) صياغة استراتيجيات واضحة ومحددة الأولويات للبحث والتطوير على كل من المستوى القطري والإقليمي والأقاليمي	(أ) تحديد أولويات البحوث لتلبية احتياجات الصحة العمومية وتنفيذ سياسة للصحة العمومية بالاستناد إلى تقييمات ملائمة ومنتظمة للاحتياجات	**الحكومات، والمنظمات الإقليمية**	٢٠٠٨-٢٠١٥

(ب) إجراء البحوث المناسبة للبيئات الفقيرة الموارد والبحوث الخاصة بالمنتجات الملائمة تكنولوجياً من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية لمكافحة الأمراض في البلدان النامية	(ج) إدراج احتياجات البحث والتطوير في ما يخص النظم الصحية ضمن استراتيجية محددة الأولويات	(د) حث الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص على أخذ زمام القيادة والالتزام في تحديد أولويات البحث والتطوير لتلبية احتياجات الصحة العمومية	(هـ) مضاعفة الجهود العامة المبذولة في مجال البحث والتطوير بشأن الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب في البلدان النامية، بما يؤدي إلى تطوير منتجات تتسم بالجودة لتلبية احتياجات الصحة العمومية، وبسهولة الاستخدام (من حيث الاستعمال والوصفة والتدبير العلاجي) وبسهولة الحصول عليها (من حيث التوافر ويسر التكلفة)
٢٠٠٨-٢٠١٥ الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	٢٠٠٨-٢٠١٥ الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	٢٠٠٨-٢٠١٥ **منظمة الصحة العالمية**، والحكومات، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم القطاع الخاص)	٢٠٠٨-٢٠١٥ **الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)

(١-٣) تشجيع البحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي) وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية وبمراعاة الصكوك الدولية ذات الصلة ولاسيما الصكوك المتعلقة بالمعارف التقليدية وحقوق السكان الأصليين، حسب الاقتضاء	(أ) تحديد أولويات البحوث في مجال الطب التقليدي (الشعبي)	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمجتمعات المحلية المعنية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) دعم البلدان النامية في بناء قدرتها الخاصة بالبحث والتطوير في مجال الطب التقليدي (الشعبي)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الوطنية والشراكات بين القطاعين العام والخاص)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) تعزيز التعاون الدولي وإجراء البحوث مع الالتزام بالمبادئ الأخلاقية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
	(د) دعم التعاون في ما بين بلدان الجنوب على تبادل المعلومات وعلى أنشطة البحوث	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، والمنظمات الإقليمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(هـ) دعم أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير في ما يخص الأدوية في نظم الطب التقليدي (الشعبي) في البلدان النامية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
العنصر الثاني: تعزيز البحث والتطوير			
(٢-١) دعم الحكومات لوضع أو تحسين برامج البحوث الصحية الوطنية، وإنشاء شبكات بحوث استراتيجية حسب الاقتضاء من أجل تيسير تحسين التنسيق بين أصحاب المصلحة في هذا المجال	(أ) تعزيز التعاون بين القطاعين الخاص والعام في مجال البحث والتطوير	**الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية** (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) تقديم الدعم إلى برامج البحوث الصحية الوطنية في البلدان النامية من خلال العمل السياسي والتمويل الطويل الأمد، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً	**الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية** (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) تقديم الدعم إلى الحكومات لإرساء الابتكار ذي الصلة بالصحة في البلدان النامية	**الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية** (المساعدة التقنية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥

(٢-٢) تعزيز البحوث الأولية وتطوير المنتجات في البلدان النامية	(أ) دعم أنشطة علم الاكتشاف، بما في ذلك، حسب الإمكان والاقتضاء، الأساليب القائمة على المصادر المفتوحة طوعاً، من أجل استحداث مجموعة مستدامة من المنتجات الجديدة	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) تعزيز وتحسين إتاحة مجموعات المركبات الكيميائية من خلال استخدام الوسائل الطوعية، وتقديم الدعم التقني إلى البلدان النامية وتعزيز الاستفادة من الجزيئات البدئية للأدوية حسبما تم تحديدها من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) تحديد الحوافز والعقبات، بما فيها الأحكام المتعلقة بالملكية الفكرية على مختلف المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية - التي قد تؤثر على ازدياد البحوث الخاصة بالصحة العمومية، واقتراح سُبل لتيسير إتاحة نتائج وأدوات البحوث	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك منظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(د) دعم البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الخاصة بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير لمعالجة أمراض النمط الأول	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥

(ه) تعزيز أنشطة المرحلة المبكرة من البحث والتطوير الخاصة بالأدوية في البلدان النامية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والجهات المانحة وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(و) بناء القدرة على إجراء التجارب السريرية وتعزيز المصادر العمومية وغيرها من مصادر تمويل التجارب السريرية والآليات الأخرى لحفز الابتكار على الصعيد المحلي، مع مراعاة المعايير الأخلاقية الدولية واحتياجات البلدان النامية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية والشراكات بين القطاعين العام والخاص والمنظمات غير الحكومية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(ز) القيام، بناءً على شروط متفق عليها وفي إطار التبادل الطوعي، بتعزيز توليد ونقل واكتساب المعارف والتكنولوجيات الجديدة بما يتسق مع القانون الوطني والاتفاقات الدولية من أجل تيسير استحداث منتجات صحية ومعدات طبية جديدة للتصدي للمشاكل الصحية في البلدان النامية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥

(٢-٣) تحسين التعاون والمشاركة والتنسيق في البحث والتطوير في مجالي الصحة والطب الحيوي	(أ) تحفيز وتحسين التعاون والتنسيق على الصعيد العالمي في مجال البحث والتطوير، من أجل بلوغ المستوى الأمثل للموارد	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠١٥-٢٠٠٨	
	(ب) تعزيز المنتديات القائمة ودراسة مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة من أجل تحسين التنسيق وتبادل المعلومات في مجال البحث والتطوير	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠١٥-٢٠٠٨	
	(ج) تشجيع مواصلة المناقشات لاستطلاع مدى فائدة الصكوك المحتمل وضعها أو الآليات المحتمل إنشاؤها لأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي، بما في ذلك، وضع معاهدة خاصة بأنشطة البحث والتطوير الأساسية في مجالي الصحة والطب الحيوي	**الحكومات المهتمة** ومنظمة الصحة العالمية، **وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية)**	[٢٠١٠-٢٠٠٨]	
	(د) دعم المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في بناء قدراتها التكنولوجية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠١٥-٢٠٠٨	
	(هـ) تعزيز المشاركة الفعالة من قبل البلدان النامية في عملية الابتكار	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين		

(٢-٤) تشجيع تعزيز الحصول على المعارف والتكنولوجيا اللازمة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية	(أ) تعزيز إنشاء وتطوير مجموعات (محفوظات) للصحة العمومية يمكن الوصول إليها لتعزيز إتاحة واستعمال المنشورات ذات الصلة الصادرة عن الجامعات والمعاهد والمراكز التقنية، وخصوصاً في البلدان النامية	(ب) تعزيز الإتاحة العمومية لنتائج البحوث الممولة من الحكومات، وذلك بتشجيع جميع الباحثين الذين مولتهم الحكومات تشجيعاً قوياً على تقديم نسخة إلكترونية من مخطوطاتهم النهائية التي استعرضها نظراؤهم لوضعها في قاعدة بيانات مفتوحة	(ج) دعم إنشاء قواعد بيانات مفتوحة وطوعية ومجموعات مركبات كيميائية بما في ذلك الإتاحة الطوعية للجزيئات البدئية للأدوية المحددة من خلال فرز مجموعات المركبات الكيميائية هذه

٢٠٠٨-٢٠١٥	٢٠٠٨-٢٠١٥	٢٠٠٨-٢٠١٥
الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والناشرون)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)

٢٠١٥-٢٠٠٨	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الوطنية)		
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	**الحكومات**	(د) تشجيع تطوير الاختراعات الطبية والمعارف التقنية المتوصل إليها بتمويل من القطاع العام أو من الجهات المانحة وتعميمها من خلال سياسات الترخيص الملائمة، التي تشتمل ولا تقتصر على الترخيص المفتوح، والتي تعزز إتاحة الابتكارات من أجل استخدامات منتجات مناسبة لتلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية بشروط معقولة وميسورة وغير تمييزية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(أ) وضع وتنسيق برنامج للبحث والتطوير	(ه) النظر، حسب الاقتضاء، في استخدام "إعفاء للبحوث" من أجل تلبية احتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية طبقاً للاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية
٢٠١٥-٢٠٠٨	الحكومات، والمنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ب) تيسير تعميم واستخدام نتائج البحث والتطوير	(٢-٥) إنشاء و تعزيز هيئات وطنية وإقليمية لتنسيق البحث والتطوير

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر الثالث: بناء القدرة على الابتكار وتحسينها			
(٣-١) بناء قدرة البلدان النامية على تلبية احتياجات البحث والتطوير بشأن المنتجات الصحية	(أ) دعم استثمار البلدان النامية في الموارد البشرية والقواعد المعرفية، وخصوصاً في إطار التعليم والتدريب، بما في ذلك في مجال الصحة العمومية	**الحكومات**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) دعم جماعات ومؤسسات البحث والتطوير القائمة والجديدة، بما في ذلك مراكز الامتياز الإقليمية، في البلدان النامية	**الحكومات**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مجموعات البحث والتطوير ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) تعزيز الترصد الصحي ونُظم المعلومات	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والدوائر الأكاديمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(٣-٢) صوغ وتطوير ودعم سياسات فعالة تعزز تطوير قدرات الابتكار في مجال الصحة	(أ) تكوين وتعزيز القدرة على التنظيم في البلدان النامية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥

(ب) تعزيز الموارد البشرية في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية من خلال وضع خطط طويلة الأمد لبناء القدرات الوطنية	**الحكومات**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(ج) تشجيع التعاون الدولي على وضع سياسات فعالة للاحتفاظ بالمهنيين الصحيين، بمن فيهم الباحثون في البلدان النامية	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	٢٠٠٨-٢٠١٥
(د) حث الدول الأعضاء على إنشاء آليات للتخفيف من الأثر السلبي لفقدان العاملين الصحيين في البلدان النامية، وخصوصاً الباحثين، بسبب الهجرة، بما في ذلك إيجاد طرق تتمكن بها بلدان الهجرة وبلدان المنشأ من دعم تعزيز النظم الصحية ونظم البحوث الصحية الوطنية وخاصة تنمية الموارد البشرية في بلدان المنشأ مع مراعاة أنشطة منظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات المعنية	**الحكومات**	٢٠٠٨-٢٠١٥

(٣-٣) تقديم الدعم لتحسين القدرة على الابتكار وفقاً لاحتياجات البلدان النامية	(أ) تطوير النماذج الناجحة للابتكار في المجال الصحي في ما يتعلق بتنمية القدرة على الابتكار	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والأونكتاد)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) تعزيز الشراكات والشبكات المشتركة بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب لدعم بناء القدرات	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ج) وضع وتعزيز آليات من أجل استعراض عملية البحث والتطوير من الناحية الأخلاقية، بما في ذلك التجارب السريرية، ولاسيما في البلدان النامية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	٢٠٠٨-٢٠١٥

(٣-٤) دعم السياسات التي من شأنها أن تعزز الابتكار القائم على الطب التقليدي داخل إطار مسند بالبيّنات وفقاً للأولويات الوطنية ومع مراعاة الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المعنية	(أ) وضع وتعزيز سياسات وطنية وإقليمية تستهدف تطوير ودعم الطب التقليدي والترويج له	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المجتمعات المحلية المعنية)	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية **والمجتمعات المحلية المعنية**)
	(ب) تشجيع وتعزيز السياسات الخاصة بالابتكار في مجال الطب التقليدي		
	(ج) تعزيز تحديد معايير ترمي إلى ضمان جودة ومأمونية ونجاعة الطب التقليدي ولاسيما عن طريق تمويل البحوث اللازمة لوضع هذه المعايير	**الحكومات**، **ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمجتمعات المحلية المعنية)	

(د) تشجيع البحث الخاص بآليات العمل في مجال الحراك الدوائي المستخدمة في الطب التقليدي	(هـ) تعزيز التعاون في ما بين بلدان الجنوب في مجال الطب التقليدي	(و) صياغة وتعميم دلائل إرشادية بشأن ممارسات الصنع الجيدة لإنتاج الأدوية التقليدية، ووضع معايير مستندة بالبيّنات لتقييم الجودة والنجاعة
الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمجتمعات المحلية المعنية)	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والهيئات الإقليمية والدوائر الأكاديمية)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)
٢٠١٥-٢٠٠٨	٢٠١٥-٢٠٠٨	٢٠١٥-٢٠٠٨

(٣-٥) وضع وتنفيذ المخططات الممكنة للحوافز البديلة، حسب الاقتضاء، من أجل الابتكار المتصل بالصحة				
	(أ) تشجيع وضع ودعم مخططات جوائز للابتكارات المتصلة بالصحة	**الحكومات**، [منظمة الصحة العالمية]/ **[منظمة الصحة العالمية]** وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)	**أصحاب المصلحة***	**الإطار الزمني**
	(ب) تشجيع الاعتراف بالابتكار لأغراض تطوير المسارات الوظيفية للباحثين الصحيين	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)		
العناصر والعناصر الفرعية	**الإجراءات المحددة**	**أصحاب المصلحة***	**الإطار الزمني**	
العنصر الرابع: نقل التكنولوجيا				
(٤-١) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية	(أ) استطلاع مدى الحاجة إلى إنشاء آليات جديدة وإلى تحسين استخدام الآليات الموجودة من أجل تيسير نقل التكنولوجيا والدعم التقني لبناء وتحسين القدرة على الابتكار في ما يخص البحث والتطوير في مجال الصحة، ولاسيما في البلدان النامية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)		

(ب) تشجيع نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية، عن طريق الاستثمار في بناء القدرات		**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، وأصحاب المصلحة المعنيون (بمن فيهم **دوائر الصناعة المهتمة بالصحة**)
(ج) تعزيز نقل التكنولوجيا وإنتاج المنتجات الصحية في البلدان النامية من خلال تحديد أفضل الممارسات والاستثمار وبناء القدرات من قِبَل البلدان المتقدمة والبلدان النامية، حسب الاقتضاء	٢٠٠٨-٢٠١٥	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم **دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة**، ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية)
		٢٠٠٨-٢٠١٥ **الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية (بما فيها منظمة التجارة الدولي والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وشركاء التنمية)
(أ) تشجيع التعاون بين بلدان الشمال والجنوب وفي ما بين بلدان الجنوب، من أجل نقل التكنولوجيا، والتعاون بين المؤسسات في البلدان النامية ودوائر صناعة المستحضرات الصيدلانية		
(٤-٢) دعم تحسين التعاون والتنسيق في مجال نقل التكنولوجيا في ما يتعلق بالمنتجات الصحية، مع وضع مختلف مستويات التنمية في الحسبان		

٢٠١٥-٢٠٠٨	٢٠١٥-٢٠٠٨	٢٠١٥-٢٠٠٨
الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة ومؤسسات البحوث الوطنية ذات الصلة بالصحة و الدوائر الأكاديمية و المنظمات غير الحكومية)	**الحكومات**	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث)
(ب) تيسير إقامة الشبكات المحلية والإقليمية من أجل التعاون على البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا	(ج) الاستمرار في تعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى أقل البلدان نمواً الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وفقاً للمادة ٦٦-٢ من الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية	(د) تعزيز التدريب اللازم لزيادة القدرة على استيعاب نقل التكنولوجيا

(٤-٣) تطوير آليات ممكنة جديدة ذات صلة لتعزيز نقل التكنولوجيا وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية	(أ) بحث جدوى إعداد مجموعات براءات الاختراع الطوعية الخاصة بالتكنولوجيات الأولية والنهائية من أجل تعزيز الابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والمعدات الطبية	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية/ ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية)	
	(ب) القيام بتحري آليات جديدة ممكنة، واستحداثها إذا أمكن، من أجل تعزيز نقل وإتاحة التكنولوجيات الرئيسية ذات الصلة بالصحة والمناسبة لاحتياجات الصحة العمومية في البلدان النامية، وخصوصاً فيما يتعلق بأمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير فيما يتعلق بأمراض النمط الأول، بما يتسق مع أحكام اتفاق التربيس والصكوك ذات الصلة بهذا الاتفاق والتي تنص على جوانب المرونة التي تتيح اتخاذ تدابير من أجل حماية الصحة العمومية	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر الخامس: تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها من أجل المساهمة في الابتكار وتعزيز الصحة العمومية			
(٥-١) دعم تبادل المعلومات وبناء القدرات في مجال تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها بخصوص الابتكار في ما يتصل بالصحة وتعزيز الصحة العمومية في البلدان النامية	(أ) تشجيع ودعم إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها بطريقة تحقق أقصى ابتكار في المجال الصحي وتشجع إتاحة المنتجات الصحية بما يتسق مع أحكام اتفاق التريبس وغيره من صكوك منظمة التجارة العالمية المتصلة به، وبما يلبي احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية	[**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها **المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد**)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)]	
		[**الحكومات**؛ ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية، والأونكتاد، وغيرها)، وأصحاب المصلحة الآخرون (بمن فيهم المؤسسات البحثية وشركاء التنمية)]	

	(ب) تعزيز ودعم الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية والإقليمية، ولاسيما عن طريق التعاون الدولي، من أجل بناء وتعزيز القدرة على إدارة شؤون الملكية الفكرية وتطبيقها على نحو موجه نحو تلبية احتياجات البلدان النامية وأولوياتها في مجال الصحة العمومية	(ج) تيسير الإتاحة الواسعة النطاق لقواعد البيانات العالمية السهلة الاستخدام، بما في ذلك تشجيع تطوير هذه القواعد بجمع البيانات لها حسب الاقتضاء وتحديثها، حتى تكتمل المعلومات العامة عن حالة إدارة براءات اختراع المنتجات ذات الصلة بالصحة، بما يعزز القدرات الوطنية اللازمة لتحليل معلومات قواعد البيانات تلك، وتحسين نوعية البراءات	
	الحكومات؛ ومنظمة الصحة العالمية/ [منظمة الصحة العالمية]؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها **[المنظمة العالمية للملكية الفكرية]/** [المنظمة العالمية للملكية الفكرية]، **[ومنظمة التجارة العالمية]/** [ومنظمة التجارة العالمية] **والأونكتاد**)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)]	[الحكومات]/ [**الحكومات**]، [منظمة الصحة العالمية]/ **[منظمة الصحة العالمية]**، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى [بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية]/ [**المنظمة العالمية للملكية الفكرية]، [منظمة التجارة العالمية** / [منظمة التجارة العالمية]، **[و الأونكتاد]**، وأصحاب المصلحة الآخرون (بمن فيهم المؤسسات البحثية الدولية والوطنية وشركاء التنمية)]		

	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية ووكالات التنمية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	(د) حفز التعاون في ما بين المؤسسات الوطنية المختصة والإدارات الحكومية المعنية، وكذلك بين المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بغية تعزيز تبادل المعلومات ذات الصلة باحتياجات الصحة العمومية	
	الحكومات، **[ومنظمة الصحة العالمية]/** [ومنظمة الصحة العالمية]؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها [المنظمة العالمية للملكية الفكرية]/ **[المنظمة العالمية للملكية الفكرية]** [ومنظمة التجارة العالمية]/ **[ومنظمة التجارة العالمية]/** [الأونكتاد]/ **[الأونكتاد]**)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية)	(ه) تعزيز التعليم والتدريب بشأن تطبيق الملكية الفكرية وإدارة شؤونها، من منظور الصحة العمومية مع مراعاة الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي يعترف بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التربيس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التربيس	

(و) تسهيل الإتاحة الممكنة لمعلومات المعارف الطبية التقليدية، كلما كان ذلك مجدياً وملائماً، من أجل استعمالها بوصفها أحدث المعلومات اللازمة لفحص براءات الاختراع، بما في ذلك إدراج معلومات المعارف الطبية التقليدية في المكتبات الرقمية حسب الاقتضاء	**الحكومات**	**الحكومات**، و[ومنظمة الصحة العالمية؛ وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم] **المجتمعات المحلية المعنية**)	
(ز) تشجيع ممثلي قطاع الصحة على المشاركة النشيطة والفعالة في المفاوضات الخاصة بالملكية الفكرية، حسب الاقتضاء، وذلك للتأكد من أن تلك المفاوضات تعكس احتياجات الصحة العمومية			
(ح) تعزيز الجهود الرامية إلى التنسيق الفعال للأعمال المتعلقة بالملكية الفكرية والصحة العمومية بين أمانات وأجهزة الرئاسية والمنظمات الإقليمية والدولية وأجهزتها الرئاسية من أجل تسهيل الحوار وتعميم المعلومات على البلدان	**الحكومات**، و**منظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية والأونكتاد)	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)	
(أ) النظر حسب الاقتضاء في تكييف التشريعات الوطنية من أجل الاستفادة التامة من جوانب المرونة الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (اتفاق التريبس) بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وقرار منظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣			
(٥-٢) القيام عند الاقتضاء وبناءً على الطلب، وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى المختصة بتقديم الدعم التقني والدعم الخاص بالسياسات عند الاقتضاء إلى البلدان التي تعتزم الاستفادة من الأحكام الواردة في الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك جوانب المرونة التي أقر بها إعلان الدوحة الوزاري بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية وسائر صكوك منظمة التجارة العالمية ذات الصلة باتفاق التريبس من أجل تعزيز الحصول على المستحضرات الصيدلانية			

(ب) مراعاة الوقع على الصحة العمومية، حسب الاقتضاء، عند النظر في إقرار أو تنفيذ حماية للملكية الفكرية أكثر امتدادا من المقرر في اتفاق التريبس وبدون المساس بالحقوق السيادية للدول الأعضاء	**الحكومات، [** ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية و الأونكتاد)]	**الحكومات**
(ج) إيلاء الاهتمام في الاتفاقات التجارية إلى جوانب المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك تلك التي أكدها إعلان الدوحة الوزاري الصادر بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية والذي اعتمده مؤتمر الدوحة الوزاري (الدوحة، ٢٠٠١) والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣	**الحكومات**	**الحكومات**
(د) النظر حسب الاقتضاء في قيام البلدان القادرة على الصنع باتخاذ التدابير الضرورية التي تسهل إتاحة المنتجات الصيدلانية لصالح البلدان ذات قدرة الصنع غير الكافية في القطاع الصيدلاني، وذلك عن طريق التصدير وبطريقة تتسق مع الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وإعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية، والقرار الذي اتخذته منظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/ أغسطس ٢٠٠٣		

(هـ) التشجيع على العثور من خلال المناقشات المستمرة على سُبل منع إساءة ملكية المعارف التقليدية المتصلة بالصحة، وعلى النظر في اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها حسب الاقتضاء لمنع إساءة ملكية هذه المعارف			**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة الإتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم **المجتمعات المحلية المعنية**)
(٥-٣) تجري مخططات الحوافز المكنة وتعزيزها حسب الاقتضاء من أجل البحث والتطوير فيما يتصل بأمراض النمطين الثاني والثالث وفيما يتصل بالاحتياجات المحددة للبلدان النامية في مجال البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول	(أ) تجري مجموعة مخططات حوافز من أجل البحث والتطوير، وتعزيزها حسب الاقتضاء، بما في ذلك التصدي أيضاً حسب الاقتضاء لفاك الصلة بين تكلفة البحث والتطوير وأسعار المنتجات الصحية، وذلك مثلاً كمنح الجوائز، بهدف معالجة الأمراض التي تؤثر على نحو غير متناسب على البلدان النامية	**الحكومات**، [ومنظمة الصحة العالمية] / [**ومنظمة الصحة العالمية**]، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث الدولية والوطنية وشركاء التنمية والمؤسسات الخيرية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	
العناصر والعناصر الفرعية	**الإجراءات المحددة**	**أصحاب المصلحة***	**الإطار الزمني**
العنصر السادس: تحسين التسليم والإتاحة			
(٦-١) التشجيع على زيادة الاستثمار في البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وتمويل تلك البنية من أجل تعزيز النظام الصحي	(أ) الاستثمار في تطوير البنية التحتية لتسليم المنتجات الصحية وضمان تمويلها	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	

(ب) وضع آليات فعالة ومستدامة في أقل البلدان نمواً من أجل تحسين إتاحة الأدوية الموجودة، مع الإقرار بالفقرة الانتقالية الممتدة حتى سنة ٢٠١٦[1]	**الحكومات**	٢٠٠٨-٢٠١٥	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها منظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين
(ج) منح الأولوية للرعاية الصحية في برامج العمل الوطني			
(د) تشجيع السلطات الصحية الوطنية على تحسين القدرات الإدارية المحلية من أجل تحسين تسليم الأدوية وسائر المنتجات الصحية وإتاحتها بما يضمن الجودة والنجاعة والمأمونية ويسر التكلفة والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع الاستراتيجيات الرامية لتعزيز الاستعمال الرشيد للأدوية	**الحكومات العالمية**		**الحكومات**، **ومنظمة الصحة**
(هـ) زيادة الاستثمار في تنمية الموارد البشرية لدى قطاع الصحة		٢٠٠٨-٢٠١٥	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية)

[1] وفقاً للتمديد المتاح لأقل البلدان نمواً الذي تنص عليه المادة ٧ من "إعلان الدوحة بشأن اتفاق التريبس والصحة العمومية".

(و) وضع استراتيجيات قطرية فعالة للحد من الفقر تتضمن أهدافاً صحية واضحة				**الحكومات**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(ز) تشجيع آليات تجميع طلبات شراء المنتجات الصحية والأجهزة الطبية، حسب الاقتضاء				**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وسائر الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين ذات	
(أ) تنمية و/ أو تعزيز قدرة السلطات التنظيمية الوطنية على رصد جودة ومأمونية ونجاعة المنتجات الصحية مع الحفاظ على معايير المراجعة الأخلاقية				**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية وشركاء التنمية)	
(ب) تعزيز بحوث العمليات بشأن تعظيم الاستعمال الملائم للمنتجات الجديدة والموجودة، بما في ذلك المنتجات العالية المردود والميسورة التكلفة في البيئات ذات عبء المرض الثقيل				**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية وسائر الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	٢٠٠٨-٢٠١٥
(ج) الامتثال لممارسات الصنع الجيدة في ما يتعلق بمعايير المأمونية ونجاعة وجودة المنتجات الصحية				**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الهيئات التنظيمية الوطنية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة وشركاء التنمية)	
(د) تعزيز برنامج المنظمة لاختبار الصلاحية المسبق				**الحكومات**، **ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	
(ز-٢) إنشاء وتعزيز آليات لتحسين المراجعة الأخلاقية للمنتجات الصحية والمعدات الطبية وتنظيم جودتها ومأمونيتها ونجاعتها					

(و) استهلال إجراءات برمجية حسب الاقتضاء على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي هدفها النهائي تحقيق تساوق الإجراءات التي تتبعها السلطات التنظيمية للموافقة على تسويق الأدوية	(ز) تعزيز اتباع المبادئ الأخلاقية في التجارب السريرية التي تجرى على البشر، كشرط لتسجيل الأدوية والتكنولوجيات المتعلقة بالصحة، مع الإشارة إلى إعلان هلسينكي والنصوص الأخرى ذات الصلة في ما يتعلق بالمبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية التي تجرى على البشر، بما في ذلك المبادئ الإرشادية بشأن الممارسات السريرية الجيدة	(ح) دعم الشبكات الإقليمية والجهود التعاونية الرامية على تعزيز تنظيم وتنفيذ التجارب السريرية بتطبيق المعايير الملائمة لتقييم و اعتماد الأدوية
الحكومات، [ومنظمة الصحة العالمية]/ [ومنظمة الصحة العالمية]، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية)	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم الوكالات التنظيمية الوطنية والإقليمية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والهيئات الإقليمية وشركاء التنمية)

(٦-٣) تعزيز التنافس على تحسين إتاحة وتيسر المنتجات الصحية المتساوقة مع سياسات واحتياجات الصحة العمومية	(أ) دعم إنتاج وإدخال المصنع الجنيسة، وخصوصا المصنع الجنيسة للأدوية الأساسية، في البلدان النامية، عن طريق سن التشريعات و/ أو السياسات الوطنية التي تشجع إنتاج وإدخال المنتجات الجنيسة، بما في ذلك "الإستثناء من الموافقة التنظيمية" أو أحكام من نمط "استثناء بولار"، وتتسق مع اتفاق التريبس والصكوك ذات الصلة بذلك الإتفاق	**الحكومات**	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية (بما فيها منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، وأصحاب المصلحة الآخرون
	(ب) صوغ وتنفيذ سياسات من أجل تحسين إتاحة المنتجات الصحية المأمونة والناجعة، وخصوصاً الأولية الأساسية، بأسعار ميسورة وبالاتساق مع الاتفاقات الدولية		
	(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في أمور منها خفض أو إلغاء التعريفات الجمركية المفروضة على استيراد المنتجات الصحية والمعدات الطبية ورصد سلسلتي التوريد والتوزيع وممارسات الشراء من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الإتاحة	**الحكومات**	

(د) تشجيع الشركات الصيدلانية، ودوائر الصناعة الأخرى ذات الصلة بالمنتجات الصحية على النظر في وضع سياسات، تشمل سياسات التسعير التفاضلي، التي تفضي إلى تشجيع إتاحة منتجات صحية في البلدان النامية تتميز بالجودة والأمونية والنجاعة ويسر التكلفة، وذلك وفقاً للقوانين الوطنية	**الحكومات**	(ه) النظر حسب الاقتضاء في وضع سياسات لرصد تسعير المنتجات الصحية وجعلها ميسورة، وتقديم المزيد من الدعم للعمل الجاري في منظمة الصحة العالمية على تسعير الصيدلانيات	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية، وأصحاب المصلحة الآخرون (بمن فيهم **دوائر الصناعات ذات الصلة بالمنتجات الصحية**)
	الحكومات	(و) النظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ التدابير الملائمة للحيلولة دون انتهاك حقوق الملكية الفكرية التي يحوزها المالكون الحقوقيون أو اللجوء إلى ممارسات تقيّد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر تأثيراً سلبياً في عملية نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي فيما يتعلق بالمنتجات الصحية، شريطة ألا تتعارض تلك التدابير مع أحكام اتفاق "التريبس"	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم المنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)
		(ز) زيادة المعلومات المتاحة في ما بين واضعي السياسات والمستخدمين والأطباء والصيادلة بخصوص المنتجات الجنيسة	

العناصر والعناصر الفرعية	الإجراءات المحددة	أصحاب المصلحة*	الإطار الزمني
العنصر السابع: تأمين آليات للتمويل المستدام			
(٧-١) العمل على تأمين تمويل إضافي ومستدام للبحث والتطوير، وتحسين تنسيق استخدامه حسب الجدوى والاقتضاء بغية تلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية	(أ) إنشاء فريق خبراء عامل موجه نحو النتائج ومحدد المدة يرعاه منظمة الصحة العالمية، ويربطه بالأفرقة الأخرى المعنية، لدراسة الممارسات الرائعة المتبعة في تمويل وتنسيق البحث والتطوير، والمقترحات المقدمة بشأن المصادر الجديدة والابتكارية للتمويل من أجل حفز البحث والتطوير بشأن أمراض النمطين الثاني والثالث والاحتياجات النوعية للبلدان النامية من البحث والتطوير بشأن أمراض النمط الأول	الحكومات، **ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	
	(ب) النظر في توجيه أموال إضافية إلى منظمات البحث الموجه للأغراض الصحية كلما اقتضى الأمر ذلك في القطاعين العام والخاص في البلدان النامية، وتعزيز الإدارة المالية الجيدة لتبلغ أقصى فعالية ممكنة على النحو الموصى به في القرار ج ص ع٥٨/٣٤	**الحكومات**، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم شركاء التنمية والمؤسسات الخيرية ومؤسسات البحوث الدولية والوطنية والدوائر الأكاديمية والقطاع الخاص ودوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة)	
	(ج) إنشاء قاعدة للبيانات بالمصادر الممكنة لتمويل البحث والتطوير	**الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	

(٧-٢) تيسير تحقيق الاستفادة القصوى من التمويل الراهن، وتكميله حسب الاقتضاء، ولاسيما التمويل الذي تتيحه الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات، وذلك لتطوير وتسليم منتجات صحية وأجهزة طبية مأمونة وفعالة وميسورة التكلفة	(أ) توثيق وتعميم أفضل الممارسات التي تتبعها الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات	الحكومات، **ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات)	٢٠٠٨-٢٠١٥
	(ب) وضع الوسائل اللازمة لتقييم أداء الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات المعنية بتطوير المنتجات تقييماً دورياً	الحكومات، **ومنظمة الصحة العالمية**، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم مؤسسات البحوث والشراكات بين القطاعين العام والخاص لتطوير المنتجات، والمؤسسات الخيرية)	٢٠٠٨-٢٠٠٩
	(ج) دعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص والشراكات في مجال تطوير المنتجات وسائر مبادرات البحث والتطوير في البلدان النامية	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين (بمن فيهم دوائر الصناعة المعنية ذات الصلة بالصحة والمؤسسات الخيرية وشركاء التنمية والمنظمات غير الحكومية والدوائر الأكاديمية ومؤسسات البحوث)	٢٠٠٨-٢٠١٥
العناصر والعناصر الفرعية	**الإجراءات المحددة**	**أصحاب المصلحة***	**الإطار الزمني**
العنصر الثامن: إنشاء نظم للرصد والتبليغ			
(٨-١) قياس الأداء والتقدم المحرز نحو بلوغ الأهداف الواردة في الاستراتيجية وخطة العمل	(أ) إنشاء نظم لرصد الأداء والتقدم المحرز في تنفيذ كل عنصر من عناصر الاستراتيجية وخطة العمل العالميتين	الحكومات، **ومنظمة الصحة العالمية**	من ٢٠٠٩

[من ٢٠٠٩]				
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية	(ب) رصد الثغرات والاحتياجات المتعلقة بمنتجات الرعاية الصحية والأجهزة الطبية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية وتقديم تقارير دورية عنها إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الصحة العالمية		
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(ج) الاستمرار، من منظور الصحة العمومية وبالتشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات الدولية الأخرى، في رصد أثر حقوق الملكية الفكرية وسائر القضايا التي تناولها تقرير اللجنة المعنية بحقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العمومية على استحداث وتطوير وإتاحة منتجات الرعاية الصحية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى جمعية الصحة		
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الطابع الدولي (بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية)، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(د) رصد أثر آليات الحوافز على ابتكار وإتاحة المنتجات الصحية والأجهزة الطبية وتقديم تقرير عن ذلك		
	الحكومات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين	(هـ) رصد الاستثمار في البحث والتطوير لتلبية الاحتياجات الصحية للبلدان النامية وتقديم تقرير عن ذلك		

الجلسة العامة الثامنة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٨
ج٦١/ المحاضر الحرفية/٨

= = =